جمعيـــة الشفافيـــة الكويتيـــة
Kuwait Transparency Society

ملخص اقتراح قانون الهيئـــة العامـــة للنزاهـــة

البـــاب الأول – الهيئة العامة للنزاهة

الخاضعون للقانون:

1) مجلس الأمة والمجلس البلدي وديوان المحاسبة
2) المجلس الأعلى للقضاء، والقضاة والنيابة، والقانونيون في الفتوى والتحقيقات والبلدية.
3) المجالس واللجان التي تشكل بمرسوم.
4) مجلس الوزراء ، والقياديون في الوزارات والإدارات الحكومية.
5) الشركات التي تملك فيها الدولة أكثر من 25%.
6) الجمعيات التعاونية والأندية الرياضية.

تلحق بمجلس الوزراء، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها.

الهدف من إنشاء الهيئة:

1) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2) منع الفساد وآثاره وملاحقة مرتكبيه.
3) حماية أجهزة الدولة من الرشوة ومنع الواسطة.
4) إرساء الشفافية والنزاهة في المعاملات والمالية والإدارية.
5) حماية المبلغين عن الفساد.
6) تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات في مكافحة الفساد.
7) تشجيع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في محاربة الفساد.

المهام والاختصاصات:

1) وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد، وآليات منفذة لها.
2) تلقي التقارير والشكاوى بخصوص الفساد، وإحالتها للتحقيق.
3) متابعة حالات تعارض المصالح وقواعد السلوك.
4) تلقي إقرارات الذمة المالية.
5) حماية المبلغين عن الفساد.
6) اتخاذ الإجراءات لإلغاء أي عقد أو امتياز إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة للقوانين.
7) اتخاذ الإجراءات لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.
8) التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد.

مجلـــس الأمنـــاء

يدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من 7 أشخاص، مدته 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الاختيار: الرئيس يعين بعد موافقة مجلس الوزراء، وعضو يسميه رئيس مجلس الأمة، وعضو يسميه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضو يسميه رئيس ديوان المحاسبة، وعضو يسميه النائب العام، وعضو يسميه محافظ بنك الكويت المركزي، وعضو يسميه رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الجهـــاز التنفيـــذي

1) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الرئيس إدارته، ويكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون مسئولون أمامه.
2) يتمتع موظفو الهيئة بصفة الضبطية القضائية.
3) يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أو معلومات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم.
4) يحظر على أي موظف القيام بأي عمل تجاري، أو ممارسة أي وظيفة أخرى، أو تقديم استشارة، أو تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

الشـــئون الماليـــة

يكون للهيئة ميزانية ملحقة، ولرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية.

مشـــاركة المجتمـــع

على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة، وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق من جرائم الفساد متى وصلت إلى علمها بأي طريقة كانت.

الباب الثاني – تعــارض المصالــح

تعارض المصالح: هي الحالة التي يكون فيها الشخص في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد.

الإفصـــاح: في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي موظف عام لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح، وتقوم "الهيئة" بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا الباب.

ماذا يفعل من يقع في حالة تعارض مصالح

الاكتفاء بالإفصاح، أو الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار، أو التصرف بحصته في محل التعارض.

نظام خاص لتعارض المصالح

يجب على مجلس الأمة ومجلس الوزراء والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدفاع الأعلى وضع نظام يتعلق بحالات تعارض المصالح لأعضاهم.

المقصود بالمصلحة "الخاصة"

المصلحة الخاصة للخاضعين تلك التي تتعلق بمصلحة لنفسه، أو لصهر أو قريب أو للوكيل أو الموصى عليه، أو لشخص أو كيان يعمل لديه أو وسيطا له، أو لشخص أو كيان تربطه به علاقة مالية، أو لكيان يملك فيه حصة مالية تفوق 0.5%.

حـــالات تعـــارض المصالـــح

سوء استخدام السلطة، التعامل التجاري مع جهة العمل، الواسطة والمحسوبية، الهدايا والإكراميات، إفشاء معلومات سرية، طلب المنفعة للغير ممن يرتبط معهم بقرابة أو علاقة عمل.

قواعـد الســلوك العــام

يضع مجلس الوزراء مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين، ويضع مجلس الأمة قواعد عامة لسلوك أعضائه، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد عامة للسلوك.

الباب الثالث – الذمـــة الماليـــة

الخاضعون: يشمل الخاضع وزوجته وأولاده القصر ومن يكون وصيا عليهم.

محتويات اقرار الذمة المالي: تشمل مجموع ما لدى الخاضع داخل الكويت وخارجها من:

- أموال عينية أو نقدية أو عقارية أو منقولة.
- ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون.
- الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.
- حقوق الانتفاع.

مواعيد تقديم الإقرار:

الإقرار الأول خلال 60 يوماً من تاريخ توليه مسؤوليته، وتحديث الإقرار خلال 60 يوماً من نهاية كل سنة، والإقرار النهائي خلال 60 يوماً من تاريخ تركه لمسؤوليته.

اقرارات رئيس وأعضاء مجلس الأمناء:

يقدمون إقراراتهم إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتنشر على الموقع الالكتروني للهيئة.

الباب الرابع – حمايـــة المبلِّـــغ

البـــلاغ: هو الإعلام من شخص طبيعي أو اعتباري، بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة.

المبلِّغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، حسن النية.

يشترط في البلاغ أن يكون المبلِّغ حائزاً على بيانات كافية لتأكيد اعتقاده بصحة الواقعة، بعد التثبت في حدود إمكانياته الطبيعية، هدفه المصلحة العامة، ولا يلزمه أن يقدم الدليل الكامل على صحة بلاغه.

يشمل برنامج حماية المبلّغين:

توفير الحماية الشخصية للمبلِّغ، وتوفير الحماية الإدارية والوظيفية، وتوفير الحماية القانونية.

تضمن الدولة التعويض عن أي أضرار مادية أو معنوية تلحق بالمبلِّغ نتيجة لتقديمه البلاغ.

أحـــكام ختاميـــة: جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.